قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

اتفـاق المقـر
بين
جمهورية مصر العربيـة
و
جامعة الدول العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وجامعة الدول العربية

تنفيذا للمـادة الرابعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وإعمالا للمـادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ؛

ورغبة منهما فى العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالمقر الدائم لجامعة الدول العربية فى جمهورية مصر العربية ؛

اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية وبأهليتها فى :

١ ـ التعاقد .

٢ ـ اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .

٣ ـ التقاضى .

(مادة ٢)

يشمل مقر الجامعة العربية (ويطلق عليه فيما بعد اسم " المقر ") الأرض الموصوفة والمحددة بموجب المـادة (٣١) من هذا الاتفاق وجميع المبانى القائمة أو التى قد تقام عليها مستقبلا .

(مادة ٣)

للمقر حرمته ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية داخله .

(مادة ٤)

يحرم على الجامعة استخدام مبانيها كملجأ يأوى اليه أى شخص .

(مادة ٥)

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بحماية المقر والمحافظة على النظام فى المنطقة المجاورة له مباشرة ، كما تقدم بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية وطبقا لتعليماته قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر .

(مادة ٦)

تبذل السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية الجهود اللازمة لكى تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر .

(مادة ٧)

تلتزم السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية بألا تعوق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمى فيه أو مدعوين من الجامعة للذهاب إليها .

ولهذا الغرض ، تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن ترخص للأشخاص الآتى بيانهم بالدخول إلى جمهورية مصر العربية والإقامة فيها دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الجامعة وهم :

١ — ممثلو الدول العربية الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتيرون والخبراء أبان الدورات التى تعقدها أجهزة الجامعة أو المؤتمرات والاجتماعات التى تدعو إليها .

٢ — المندوبون الدائمون المعتمدون لدى الجامعة وأعضاء بعثاتهم .

٣ — موظفو وخبراء الجامعة .

٤ — أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ، ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم من أولادهم القصر .

٥ — جميع الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة لاعمال رسمية خاصة بها .

(مادة ٨)

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات التى قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المصرية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضى المصرية ، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق ووظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة، وبشرط مراعاة الأحكام التالية :

١ ـ لا يجوز اتخاذ أى إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضى المصرية دون موافقة وزير خارجية جمهورية مصر العربية، وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٢ ـ لا يجوز طلب إبعاد الاشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

٣ ـ من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحى والصحة العامة .

(مادة ٩)

تعامل حكومة جمهورية مصر العربية الجامعة فى اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بالأولوية والتعريفات والرسوم . وتوفر حكومة جمهورية مصر العربية للأمين العام للجامعة ولموظفيها الرئيسيين ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية .

(مادة ١٠)

حرمة المراسلات الرسمية للجامعة مصونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والافلام والتسجيلات المرسلة من الجامعة أو إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض فى المعارض التى تقيمها الجامعة .

ويجوز للجامعة أن تستخدم رمزا (شفرة) خاصا بها ، وإنشاء وتشغيل محطة لاسلكية الإرسال والاستقبال بعد موافقة حكومة دولة المقر ، ولها أن ترسل وتتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة ، ويتمتع حاملو الحقائب بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملى الحقائب الدبلوماسية .

(مادة ١١)

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون اويا يكون حائزها بالحصانة القضائية ، ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة ، وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

(مادة ١٢)

تتمتع مبانى ومكاتب الجامعة خارج المقر فى أراضى جمهورية مصر العربية بما تعهدت به الحكومة المصرية وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(مادة ١٣)

حرمة المبانى التى تشغلها جامعة الدول العربية مصونة ، ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

(مادة ١٤)

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلى :

١ ـ الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

٢ ـ الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستخدامها لأداء مهامها الرسمية . ولا يجوز لها بيع ما استوردته بالإعفاء من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة دولة المقر .

٣ ـ الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

(مادة ١٥)

تدفع الجامعة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية الضرائب غير المباشرة التى تدخل فى أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة، كما لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغا لا يستهان به ، وفى هذه الحالة يجوز استردادها فى صورة مبالغ إجمالية وذلك بالاتفاق بين الجامعة وحكومة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٦)

يجوز للجامعة :

١ــ أن تحوز عملات ورقية وغيرها ، وأن تكون لها حسابات بأية عملة تبتغيها .

٢ــ أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة المقر إلى أية دولة أخرى ، أو فى داخل دولة المقر ، وأن تحولها إلى أية عملة تبتغيها ، وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة المقر ــ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة ، أكثر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

٣ــ تقدم السلطات المختصة فى دولة المقر العون للجامعة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط فى عمليات النقد والتحويل ، ويتفق عند الاقتضاء على ترتيبات خاصة بين الجامعة وحكومة دولة المقر لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

٤ــ تراعى الجامعة فى مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما تبديه دولة المقر من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

(مادة ١٧)

١ــ يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية الموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات التى تدعو إليها الجامعة بذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر ، وذلك فيما يتعلق بقيام الممثلين بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه .

٢ ــ تتمتع البعثات والوفود الدائمة للدول وأعضائها لدى جامعة الدول العربية وأجهزتها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى دولة المقر .

وفيما يتعلق بالمزايا والإعفاءات الجمركية ، فتتم على النحو التالى :

(ا) يعفى ما تستورده تلك البعثات الدائمة من أدوات ومعدات مكتبية ، وكذلك عدد ثلاث سيارات للاستعمال الرسمى ، ومن الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات .

(ب) يعفى ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء البعثات الدائمة المشار إليها والمدرجين على القائمة الدبلوماسية التى تصدرها وزارة الخارجية المصرية من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ومواد استهلاكية ، وكذلك سيارة واحدة للاستعمال الشخصى لكل عضو ، من الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات .

(ج) لا يجوز التصرف فى الأشياء المعفاة بموجب الفقرتين السابقتين فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنها باسم البعثة أو العضو إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

أما فى حالة التصرف بعد مضى السنوات الثلاث ، فيتم تحصيل الضريبة العامة على المبيعات من المتصرف إليه .

(د) يجوز فى حالة الضرورة ، وبموافقة وزارة الخارجية ، زيادة عدد السيارات المفرج عنها للبعثة ، كما يجوز بموافقة وزارة الخارجية الإفراج بنظام الإفراج المؤقت عن سيارة واحدة لكل عضو متزوج . وفى حالة التصرف فى هذه السيارة . تحصل عنها الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة .

٣ — تتمتع البعثات الدائمة المراقبة وممثلوها بالمزايا والحصانات الواردة فى المادة ١١ من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة . ويجوز تمتع هذه البعثات وممثليها ببعض المزايا والإعفاءات والتسهيلات الأخرى الضرورية لأدائهم لأعمالهم بفعالية حسبما يتفق عليه بين الأمين العام والحكومة المصرية .

(مادة ١٨)

يتمتع الأمين العام للجامعة سواء فيما يختص به أو بزوجته أو بأولاده القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ووفقا للمبادئ المقررة من القانون الدولى .

(مادة ١٩)

١ — يمنح الامناء المساعدون ، ومستشارو الأمين العام ، والمديرون رؤساء الإدارات الفرعية والذين يتفق عليهم بين الأمين العام وحكومة جمهورية مصر العربية ، وزوجاتهم وأولادهم القصر ، أثناء عملهم فى جمهورية مصر العربية المزايا والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .

٢ — لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة على رعايا دولة المقر إلا فى حدود ما تقضى به الفقرة (أولا) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق .

(مادة ٢٠)

تبعث الجامعة فى الوقت المناسب إلى وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية قائمة أسماء ووظائف الأشخاص المذكورين فى المادة (١٩) أعلاه .

(مادة ٢١)

أولا — يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، ووفقا لاحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ، بالمزايا والحصانات التالية :

١ — الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التى تدخل فى نطاق وظائفهم .

٢ ـ الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من الجامعة .

ثانيا ـ وإضافة إلى ما تقدم ، يتمتع موظفو الأمانة من غير رعايا دولة المقر بالمزايا والتسهيلات التالية :

١ ـ الإعفاء هم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

٢ ـ التسهيلات التى تمنح للموظفين الذين هم فى درجاتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة المصرية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

٣ ـ التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

٤ ـ الإعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع ، ويجوز أن تمتد هذه الفترة ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها دولة المقر . كما يجوز الإفراج عن سيارة واحدة ، على أنه فى حالة بيع السيارة فى السوق المحلية يجب دفع الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها . إلا إذا كان البيع لشخص يتمتع بذات الإعفاء .

(مادة ٢٢)

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة السابقة لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد . وللأمين العام رفع الحصانة الممنوحة لأى موظف فى جميع الأحوال التى يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة .

(مادة ٢٣)

أولا ـ يمنح الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ، ومن غير الموظفين المذكورين فى المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، أثناء تأدية وظائفهم لدى الجامعة أو قيامهم بمهام لحسابها ، الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلى طالما كان ذلك ضروريا لتأدية مهامهم بصورة فعالة . ويدخل فى نطاقها الأسفار التى يقومون بها لتأدية المهام المسندة اليهم :

١ ـ عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

٢ ـ الحصانة القضائية ، حتى بعد انتهاء مهامهم ، فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى الجامعة .

٣ ـ حرمة المحررات والوثائق .

٤ ـ حق استعمال الرمز ، وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو حقائب مختومة .

٥ ـ التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبى .

٦ ـ الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة ، والتى يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .

٧ ـ الإعفاء من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية ، وكذلك إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب .

ثانيا ـ المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة الجامعة ، ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى جميع الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، وأن رفعها لايضر بصالح الجامعة .

(مادة ٢٤)

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ، ولمجلس الجامعة أن يرفع الحصانة عن الأمين العام والأمناء المساعدين ومستشارى الأمين العام ، ومديرى الإدارات المشار إليهم فى المادة (١٩) ، وللأمين العام أن يرفعها عن موظفى الجامعة الآخرين وفى جميع الأحوال ، تتعاون الجامعة العربية مع السلطات المصرية المختصة لحسن سير العدالة ، ولتجنب أية إساءة فى استخدام التسهيلات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(مادة ٢٥)

تضع الجامعة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :

(ا) المنازعات الناشئة عن العقود أو أية منازعات أخرى تدخل فى نطاق القانون الخاص وتكون الجامعة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التى تمس موظفا فى الجامعة يتمتع بسبب منصبه الرسمى بالحصانة، إذا لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحصانة .

(مادة ٢٦)

يعرض أى نزاع بين الجامعة والحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق — إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضات أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها — على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه وزير خارجية مصر ، والثانى يعينه الأمين العام بعد موافقة مجلس الجامعة ، والثالث يتم تعيينه بموافقة الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين .

(مادة ٢٧)

أبرم هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة ٣٨ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣، وفى حالة تعديل الاتفاقية الأخيرة، يتشاور وزير خارجية مصر والأمين العام للجامعة لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق .

ويعرض أى تعديل لهذا الاتفاق على مجلس الجامعة والجهات المختصة فى حكومة مصر ، ولا تنفذ التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه فى المادة (٣٠) .

(مادة ٢٨)

تعتبر أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣

وفى حالة وجود نص فى هذا الاتفاق ونص آخر فى تلك الاتفاقية يتعلقان بنفس الموضوع ، فإن كلا من هذين النصين يعتبر — كلما كان ذلك ممكنا — مكملا للنص الآخر وواجب التطبيق ، وفى حالة وجود تعارض بينهما ، فإن الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تكون هى واجبة التطبيق .

(مادة ٢٩)

تفسر الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فى ضوء الغرض الأساسى الذى تم إبرامه من أجله وهو تمكين جامعة الدول العربية من الاضطلاع بمسئولياتها ومهامها فى دولة المقر على الوجه الأكمل .

(مادة ٣٠)

يدخل هذا الاتفاق ، وأية تعديلات عليه ، حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التى تصدرها حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الجامعة .

(مادة ٣١)

مقر الجامعة مقام حاليا على أرض مساحتها ١١٢٢٠ مترا مربعا (أحد عشر ألفا ومائتين وعشرين مترا مربعا) ، وتقع فى ميدان التحرير بمدينة القاهرة .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٩/٥/١٩٩٣ من نسختين أصليتين باللغـــة العربية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الخارجية
عمرو موسى

عن
جامعة الدول العربية
الأمين العام
د. احمد عصمت عبد المجيد

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٣ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣

وزير الخارجية

عمـرو موسى